استحب ان يقوى احدا حيم فان فراها الجارح فرغ من ذكاته ومن رواية
المبسوط لا باس بذبيحة سقطت مما بعد قطع ودجيها مع الحلق منهما ومن
القول ما كرهه ان الجوزة في البدن ونصها مع الروايات وزد عياض الاخذ
المذكور وابن عرفة الاخذ من رواية المبسوط والمغلصمة ثم قال واخذه
من رواية الاكتفا باحد الودجين مع الحلقوم بين ولو نصف الحلقوم
مع جميع الودجين حكى بهرام في هذه الصورة روايتين بالاكل وعدمه قال
وهو الاقرب لعدم انهار الدم ابن عرفة وفي كون نصف الحلقوم او ثلثيه
ككله ولغوه ثم قال وظاهر قول الكافي ان قطع اكثر الحلقوم اكلت عند
مالك واكثر اصحابه انها لا توكل بقطع نصفه الاكتفا اي في الذبح بنصف
الحلقوم والودجين في الاصح مشهور ضعيف حتى شهير كان
ادخل الالة اي الة الذبح بين العنق والودجين لكلا انها اي عدم
صدتها وقطع اي الودجين من اسفل اي من جهة الرقبة الى خارج
سحنون لو قطع الحلقوم وعسر مر السكين على الودجين لعدم حدها
فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل فلا توكل ابن عرفة النظر لو كانت
حادة والاحوط لا توكل او حيزت الجوزة للبدن وهي المغلصمة
ابن عرفة وما بقيت جوزته ببدنه ففي منع اكله وجوازه ثالثها يكره
فمتى كان للراس دايرة الى اخره ابن عرفة الشيخ عن محمد بن عمر على الاول
ان بقي منها مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت والا فلا ابن رشد واللخمي
قدر نصف الدايرة فعلى قول ابن القاسم وسحنون من اعتبار قدر
نصف الحلقوم ولغوه ولا يتاتى اخبارها كلها للراس مبني على ان
الجوزة اسم للحلقوم بتمامه الواصل الى البرية وكلام ابن عرفة على اللخمي
يفيد انها اسم لما غلظ من الحلقوم وعليه فالصواب ابدال الجوزة بالحلقوم
اذ يتاتى اخبار الجوزة للراس ولذا قال اللخمي في الجوزة او ثلثيها
ولا يشترط قطع المري ابن عرفة في حصولها بدون المري المشهور ونقله
اللخمي الحلقوم والودجين والمري في الجوزة او ثلثيها سواء واحسن رواية
ابي

ابي تمام ثم قال الباجي لا اعلم من اعتبر غير الشافعي ح المري بفتح
الميم وكسر الراء اخره همز وقد يشدد اخره ولا يهمز قال في التنبيهات
مبلغ الطعام والشراب ولا خلاف في حصول الذكاة بقطع الحلقوم والودجين
والمري حكى عياض الاجماع على ذلك فان قطع الحلقوم والودجين دون
المري فالمشهور صحة الذكاة وروى ابو تمام عدمها الا انقطعهم
تحت الحلقوم اي خلفه بينه وبين الرقبة فيكون تحته اذا اضطجع الحيوان
على ظهره واشترط اي قطع المري الشافعية اي وبعض المالكية
كما تقدم وطعن الى اخره اي والنحر طعن الى اخره بلبة بفتح اللام
والموحدة مشددة هي الحفرة التي في اصل العنق اللخمي يجزي من النحر
ما انهر الدم ولم يشترطوا فيه قطع الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح
قيل لان من اللبة تصل الالة الى القلب ثم قال لا يكتفى بالطعن في
الحلقوم دون ان يصيب شيا من الودجين تعلق ابن عرفة اللبة هي
المنحر الباجي محل النحر اللبة الجوهري هي محل القلادة من الصدر اللخمي
ظاهر المذهب مطلق الطعن في الودج بين اللبة والمنحر يجزي وفي
المبسوط امر عمر مناديا النحر في الحلق واللبة وقال مالك ما بين اللبة
والمذبح منحر ومذبح فان ذبح او نحر اجزا ولا يجزي الطعن في الحلقوم
دون ودج لانه لا يسرع به الموت ولا ينهر به الدم قلت قوله اولا بين
اللبة والمنحر سهو لانهما شي واحد وسمع القرينان امر عمر المتقدم ابن
رشد عبر عمر بالنحر عن الذكاة لانه جل فعلهم يومهم ولذا سمي يوم النحر
وليس مراده التخيير وان النحر في الحلق واللبة لانها محل النحر والحلق
محل الذبح ولا يكون احدهما محل الاخر فلو نحر شاة في مذبحها فلا توكل
اتفاقا وحمل بعض المتاخرين قوله على التخيير قال ظاهر المذهب مطلق
الطعن الى اخره كلام اللخمي المتقدم قال وقال ابن لبابة وهذا انما يصح
ير يعني قول عمر ما ذكرناه وما ذكره عن مالك انما قاله في الغرر ونحوه
فيما سقط بهواة ومقتضى قول اللخمي اولا عن ظاهر المذهب مع قوله

Copyright © King Saud University